طرف الحر لا يقطع بطرف العبد ثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ انتهى
كلامه واعلم ان بعض العلماء كالنخعي والثوري تمسكا بظاهر هذا الحديث ورای الحر يقتل بالعبد
مطلقا وفرق اصحاب الرأي بين عبده وعبد غيره وذهب الاكثرون الى ان الحر لا يقتل بالعبد مطلقا واولوا
الحديث بما مر قوله ومن جدع عبده جدعناه يقال جدع الانف اذا قطعه والمراد الجناية على الاطراف
قوله اربعون خلفة الخلفة الناقة الحامل قوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم الى اخره هذا الحديث من جملة
ما قد كان في الصحيفة يقال تكافأ القوم اذا تساووا قال في شرح السنة يريد ان دماء المسلمين متساوية
في القصاص والقود يقاد الشريف بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وفيه مستدل لمن
راى ان يقتل الحر بالعبد لان قضية العموم يعطي ذلك قوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا
اجار كافرا وامنه على دمه حرم دمه على المسلمين كافة وان كان المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او
عسيفا تابعا او نحو ذلك وليس لهم ان يخفروا ذمته قوله ويرد عليهم اقصاهم معناه ان يخرج الجيش
فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا يردون ما غنموه على الجيش الذين [العسيف الخادم والاجير قاموس]
ردء لهم لا ينفردون به بل يكونون جميعا شركاء فيه فاما من اقام ببلده ولم يخرج معهم فلا شركة له فيه
قوله وهم يد على من سواهم معنى اليد النصرة والمعونة بالمحاربة مع جميع اهل الملل والمعونة من بعضهم
لبعض فاذا استنفروا فعليهم النفير ولا يسعهم التخلف والتخاذل قوله لا يقتل مسلم بكافر اى سواء كان
المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستامنا وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب اصحاب الرأي وتاولوا قوله
لا يقتل مسلم بكافر اى بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار وادعوا تقديما وتاخيرا فقالوا الكلام
فيه لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر قالوا ولولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة
لان المعاهد لا يقتل في عهده بالاجماع قال الشافعي ره بظاهر الحديث قال وقوله لا يقتل مؤمن بكافر كلام
تام مستقل بنفسه ثم قال عليه السلام ولا ذو عهد في عهده اى لا يقتل معاهد ما دام في عهده هذا كلام الخطابي
قال في شرح السنة وفي ذكر المعاهد انه لا يقتل ابتداء فائدة وهو ان النبي عليه السلام لما اسقط القود عن المسلم
اذا قتل الكافر اوجب ذكر توهين دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام
الشرع من المسلم الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتأول قال الحافظ ابو موسى
يحتمل الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي
ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون احدهما راجعا على جميعها والاخر على بعضها قوله
وخبل

وخبل الخبل بالسكون الفساد وبالتحريك الجن يقال خبله وخبّله واختبله اذا افسد عقله او عضوه يقال لنا في
بني فلان دماء وخبول والخبول قطع الايدي والارجل قوله فخذوا على يديه اى امنعوه قوله بين ان
يقبض الى اخره بدل من قوله بين احدى ثلاث قوله فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدى اى لمن اختار من الخصال
الثلاث احديهن ثم تعدى بعدم الاقتصار عليه وهذا هو الرابعة فيستحق النار قوله من قتل في عمية
قال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهه وقال اسحق هذا في تحارج القوم وقتل
بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ذكره في الغريبين قال في شرح السنة عمية فعيلة من العمى
ومعناه ان يتراى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله ويعمى امره ففيه الدية وقوله في رميا اى في رمى
وهو الى اخره كالبيان لقوله في عمية ورميا مصدر على وزن فعيلا كخليفا بمعنى الخلافة وخصيصا
بمعنى الخاصية وفي بعض النسخ في رمي قوله ومن قتل عمدا فهو قود اى يقصد وان يقاد منه ومستوجب
له اطلق المصدر على المفعول واستعمل باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة قوله ومن حال دونه اى دون
القود يعني من يحول بين القاتل وولي الدم قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل الصرف التوبة لان بها
تنصرف عن الذنوب والعصيان والعدل الفداء ومنه قوله تعالى وان تعدل كل عدل لا يؤخذ اى يفد كل فداء
وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقيل الصرف ما يصرف به العذاب عن نفسه والعدل ما يجد به
الجنة قوله لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية اى لا ادع من قولهم اعفني من الخروج معك اى دعني منه وفي المغرب
الاعفاء غلب على الترك مطلقا ومنه اعفاء اللحية وهو ترك قطعها وقيل المعنى لا ادع القاتل بعد اخذ الدية
فيعفى عنه او يرضى منه بالدية زجرا عن تعاطي صنيعه وقيل معناه ان ولي الدم اذا اخذ الدية ثم قتل القاتل
بعد ذلك لا اعفو عنه بل اقتله قصاصا قوله ما من رجل يصاب بشيء اى مما يكون من الجراحات فيتصدق به
اى عفا عنه ولم يقتص من الجاني رفعه الله به اى بذلك العفو باب الديات قوله
يعني الخنصر والابهام يريد انهما سواء في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر قال في شرح السنة
يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام
فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل قوله في جنين
امرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة الرواية بالتنوين في بغرة وما بعده بدل منها وفي قوله او امة
للتقسيم لا للشك قال النووي ره والجنين الولد ما دام في البطن قال في شرح السنة الغرة من كل شيء انفسه
والمراد من الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وقال ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة
بيضاء وقال الفقهاء ان الغرة من العبيد الذي يكون ثمنه عشر الدية قال الخطابي ره وقد استدل بعض الفقهاء